

ادن باحداث تجزئة عقارية رقم 1/2012

- ان رئيس المجلس الجماعي لمدينة بومالين داس

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-08-153 الصادر في 22 صفر 1430 الموافق لـ 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 17-08 المتمم والمغير بموجبه القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي ؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17-يونيو- 1992) بتنفيذ القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17-يونيو- 1992) بتنفيذ القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير ؛

- بناء على المرسوم رقم 2-92-833 الصادر في 25 من ربيع الاخر (12 اكتوبر 1992) لتطبيق القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛
- بناء على المرسوم رقم 2-92-832 الصادر في 27 من ربيع الاخر (14 اكتوبر 1992) لتطبيق القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير ؛
- ونظرا للطلب المقدم من طرف شركة العمران باكادير الرامي الى تعديل تصميم تجزئة القصور موضوع رخصة رقم 2011/1 بتاريخ 15 دجنبر 2011 ؛
وبناء على رأي لجنة الطرقات بتاريخ 20 يونيو 2012؛

يرخص بما يلي

الفصل الأول :

- يؤذن لشركة العمران لاكادير احداث تجزئة سكنية " القصور " فوق ارض مساحتها 549771 متر مربع الواقعة بمركز جماعة بومالين داس وذلك وفق مقتضيات التصاميم المعدلة والمصادق عليها من طرف لجنة الطرقات بتاريخ 20 يونيو 2012 .

الفصل الثاني :

- يجب على المستفيد ان يحترم مقتضيات القانون المتعلق بالتعمير و النصوص المتعلقة به وكذا متطلبات الأمن العام و الصحة والمرور و المتطلبات الجماعية .

الفصل الثالث :

- يجب تنصيب لوحة الورش تتضمن رقم الرخصة المجددة و تاريخ صدورها وجميع المعلومات المتعلقة بالتجزئة .

الفصل الرابع :

- يجب تقديم هذه الرخصة كلما طلب ذلك من طرف ضباط الشرطة القضائية , و موظفو الجماعات المكلفون بمراقبة المباني و موظفو إدارة التعمير أو موظفو الدولة الذين يعتمدهم الوزير المكلف بالتعمير وكل خبير أو مهندس كلف بهذه المهمة من طرف رئيس الجماعة أو إدارة التعمير .

الفصل الخامس :

- الجماعة غير مسؤولة عن الوضعية القانونية للعقار ولا عن المنازعات المرتبطة به .

الفصل السادس :

- يسقط الاذن باحداث التجزئة بعد انصرام ثلاث سنوات من تاريخه ادا لم يقم المعني بالامر بانجاز اشغال التجهيز المقررة .

الفصل السابع :

- يجب الحفاظ على حقوق الإدارة و حقوق الغير .

20 جوان 2012 حرر ببومالين داس في :

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس

إعضاء: محمد قشاش



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة درعة تافيلالت
عمالة إقليم تنغير
الجماعة الترابية بومالين دادس

محضر التسلم المؤقت لتجزئة القصور ذات الرسم العقاري رقم 38345/28
بجماعة بومالين دادس - عمالة إقليم تنغير

تبعاً للطلب الذي تقدمت به شركة العمران درعة تافيلالت تحت رقم 2020/18 بتاريخ 10 فبراير 2020، حول التسليم المؤقت لتجزئة القصور بجماعة بومالين دادس موضوع الاذن رقم 2012/01 بتاريخ 2012/06/20 بإحداث تجزئة عقارية، وبناء على توصيات اجتماع اللجنة الإقليمية الخاصة بالبت في التدابير الملائمة بخصوص أشغال التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و أجل إنجازها المنعقد بتاريخ 15 دجنبر 2021 على الساعة الحادية عشر صباحاً بمقر الكتابة العامة لعمالة تنغير و المضمنة بمحضر اللجنة و استناداً إلى إرسالية السيد رئيس المجلس الجماعي لبومالين دادس عدد 571 بتاريخ 17 نونبر 2021، اجتمعت لجنة التسليم المؤقت يومه 21 دجنبر 2021 على الساعة الحادية عشر صباحاً للبت في موضوع التسليم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة المشار إليها أعلاه.

و قد تكونت اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم

1. مولاي هاشم كبير عيوني : باشا مدينة بومالين دادس بالنيابة
2. محمد قشاش : رئيس المجلس الجماعي لبومالين دادس
3. ادريس الفرندي : رئيس قسم التعمير و البيئة بالعمالة
4. عبد الله سكوني : ممثل الوكالة الحضرية لورزازات-زاكورة-تنغير
5. عبد الرحيم الطاهري : ممثل مصلحة الأملاك العقارية بورزازات
6. عمر العباسي : ممثل مصلحة المسح العقاري بورزازات
7. جمال آيت بها : ممثل المديرية الإقليمية للمكتب الوطني للكهرباء و الماء- قطاع الكهرباء- بورزازات
8. بن المجيب محمد : رئيس الوكالة ممزوجة للمكتب الوطني للكهرباء و الماء- قطاع الماء - تنغير
9. قمار أحدوش : ممثل مجموعة اتصالات المغرب
10. عبد الحي آيت حساين : ممثل المصلحة التقنية بجماعة بومالين دادس
11. عبد السلام آيت خالق : مدير شركة العمران - ورزازات -
12. حنا مروان : ممثل شركة العمران- ورزازات -

وبعد التأكد من حضور كافة الأعضاء الواجب حضورهم و القيام بزيارة ميدانية لموقع التجزئة، للتأكد من انتهاء أشغال التجهيز، عقدت اللجنة اجتماعها بمقر الجماعة، حيث اعطيت الكلمة للسادة ممثلي المصالح المعنية لإبداء الرأي كل حسب اختصاصه، وبعد التداول في موضوع الاجتماع و تبادل الآراء، قررت اللجنة الموافقة على التسلم المؤقت لتجزئة القصور بجماعة بومالين دادس ذات الرسم العقاري رقم 38345/28.

التوقيعات

<p>ممثل الوكالة الحضرية لورزازات - زاكورة - تنغير</p>	<p>رئيس قسم التعمير والبيئة بالعمالة</p>	<p>رئيس المجلس الجماعي لبومالز دادس</p>	<p>باشا مدينة بومالز</p>
<p>رئيس مديرية التدبير الحضري والتقنين إمضاء : عبد الله سكوني</p>	<p>محمد قشاش رئيس المجلس الجماعي لبومالز دادس</p>	<p>جماعة بومالز دادس الولاية المغربية</p>	<p>مولاي هاشم كبري علوي My Hashem KBIRI ALAOUI</p>
<p>ممثل المديرية الاقليمية للمكتب الوطني للكهرباء والماء - قطاع الكهرباء - ورزازات</p>	<p>رئيس الوكالة ممزوجة للمكتب الوطني للكهرباء و الماء - قطاع الماء - تنغير</p>	<p>ممثل مصلحة المسح العقاري بورزازات</p>	<p>ممثل مصلحة الأملاك العقارية بورزازات</p>
<p>ONEC-BE/CDI-DRD DTQ/SET/Antenne Ouazzazate Signé: AIT BAHJA Jamal</p>	<p>AB</p>	<p>بالموافقة AB</p>	<p>سالمو افق S</p>
<p>ممثل شركة العمران - ورزازات</p>	<p>مدير شركة العمران - ورزازات</p>	<p>ممثل مصلحة التعمير بجماعة بومالز دادس</p>	<p>ممثل مجموعة اتصالات المغرب</p>
<p>Chef de projet à l'Agence Territoriale Ouazzazate-Tinghir-Zagora de la Société Al Omrane DRAA-TAFILALET Mr. Marouane HNA</p>	<p>Directeur d'Agence Territoriale Ouazzazate-Tinghir-Zagora de la Société Al Omrane DRAA-TAFILALET Mr. Abdesslem AIT KHALIK</p>	<p>المصلحة المغربية إقليم تنغير مصلحة التعمير جماعة بومالز دادس وزارة الداخلية</p>	<p>▲</p>

شهادة التسليم المؤقت لأشغال التجهيزات الأساسية
لتجزئة القصور بجماعة بومالين داس
ذات الرسم العقاري رقم 38345/28

إن رئيس المجلس الجماعي لبومالين داس

- بناء على الظهير الشريف رقم: 7-92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم : 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 195-07-1 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل : (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم: 06-47 المتعلق بالجماعات المحلية والمعدل بالقانون رقم 07-20.
- بناء على المرسوم رقم 833-92-2 الصادر في 25 من ربيع الآخر عام 1414 الموافق 12 أكتوبر 1993 القاضي بتنفيذ القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات (المادتين 15 و 16) كما تم تغييره و تميمه.
- بناء على المحضر المؤرخ في 2021/12/21 للجنة التسلم المؤقت للتجهيزات الأساسية ل :
تجزئة القصور بومالين داس والمشيدة على العقار ذي الرسم عدد 38345/28

- يقرر ما يلي -

تمنح لشركة العمران درعة تافيلالت شهادة التسلم المؤقت للتجهيزات الأساسية بتجزئة القصور بومالين داس والمشيدة على العقار ذي الرسم عدد 38345/28

و قد سلمت هذه الشهادة للإدلاء بها عند الحاجة

بومالين داس في 2021/12/21.

رئيس المجلس الجماعي لبومالين داس

محمد قشا
رئيس المجلس الجماعي
لبومالين داس

